وقت الحضـانة
ورؤية الطفل (الإراءة)

الدكتور محمد الحسن مصطفى البغا
كلية الشريعة - جامعة دمشق

الملـخص

تعدّ الحضانة للطفل فلذة كبد الأبوين والأسرة والمجتمع أمراً مهماً، وخاصة إذا افترق الأبوان، ليـنعم الطفل برعاية حقيقية لا تشعره بافتراق أبويه، ولابد لذلك من تفهم الأبوين، وإلا تدخل القانون بسلطته الملزمة لتنفيذ ذلك.

حيث إن الطفل له اعتبارات متعددة بحسب سنه التي وصل إليها، فهل تقوم أمه أو أبوه بتربيته وحضنه؟.

اختلف الفقهاء في تحديد سن الحضانة لدى الأم، وميزوا بين الفتى والفتاة، على عدة أقوال، منها: بقاء الفتى لدى أمه إلى السابعة أو التمييز، والفتاة إلى الحيض..، أو كلاهما إلى التمييز ثم يخيران، أو الفتى إلى البلوغ والفتاة إلى تزوجها..

وفي أثناء ذلك ينعم الطفل برعاية أبويه أمه وأبيه، ويتعهده كليهما تربيةً وتعليماً وتدريباً، والأب إنفاقاً، تعهداً حقيقياً، بأن يزور - الأب أو الأم - المحضون مراراً، ككل يومين أو ينام عند الآخر منهما..، لامقصوراً على مجرد الإراءة المتشنجة في بعض الأحيان، والمصحوبة بالنزاعات والاشتجارات في أحيان أخرى .. إذ لم يخطر ببال الفقهاء أبداً قصر الإراءة على مجرد الرؤية وإنما قالوا بتعهد الطفل... وهو ما يتناسب مع واقعية الفقه الإسلامي، ومع المبدأ الفقهي القائل: الفقه تنزيل المشروع على الواقع، بحيث يُفهم المشروع بقواعده ومن مصادره، ويُغير الواقع بما يحقق مصلحة هذا الإنسان في بداية نشأته عندما يكون طفلاً فيافعاً فشاباً، متوازناً فاضلاً خَيِّراً...

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الخلق أجمعين المبعوث رحمة للعالمين، الذي كان محضونا بلطف رعاية رب العالمين في كنف أمه وجده وعمه إلى أن حاز المكارم والفضائل كلها، فكان يرأف بالطفل ويسلم عليه ويحنو ويربت. وبعد:

فإن الأسرة الإنسانية هي التي تحكم بناء المجتمع، فإذا كانت هذه الأسرة منسجمة مستقرة كان المجتمع مستقراً، ولكن قد تطرأ بعض الظروف على الأسرة تتجافى فيها السعادة والاستقرار عنها، وترقد في ثنايا الاختلاف والاشتجار، وبين هذا وذاك الأطفال، ولا بد من أن نقلل ما أمكن

من المشاكل الخطيرة التي يمكن أن تؤثر في نفسية الطفل، وتجعله إنساناً غير سوي، إن في عاطفته أو في شخصيته أو في تفكيره، ولأجل ذلك لابد من أن يظهر الأبوان أمامه ـ ما أمكنهما ـ على مستوى من العقلانية ومن تفهم أحدهما الآخر، وإلا كان القانون ملجأ يسنده الفقه الإسلامي بمذاهبه المختلفة لأجل حمل المخالف على امتثال أحكام الشرع، وإن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بغيره لبعض الناس، ولذا كان هذا البحث في الوقت الذي تستمر إليه الحضانة للأبوين، وفي حق الأبوين رؤية الطفل وتعهده عندما يكون الطفل لدى الآخر منهما.. ملتزماً في ذلك منهجاً موضوعياً للبحث، فأرجع إلى المصادر، وأنسب الأقوال إلى قائليها من كتبهم، محرراً لآرائهم، ذاكراً أدلتهم، مناقشاً لها، ثم أرجح ما أراه موافقاً للصواب، مقترحاً ما يناسب منه، والله تعالى هو الموفق وإليه المآب...

تعريف الحضانة لغةً واصطلاحاً:

لغة: من الحِضْن ، وهو ما دون الإبط إلى الكَشْح ـ الخَصْر ـ أي: الصدر ما بين تحت الإبط إلى الخَصْر ، ويقال: رجل حاضن وامرأة حاضنة، والاسم منه : الحِضَانة(١) .

وفي الحديث: «زحزح قدميك لا أنفذ الرمح حِضْنَيْك...» أي لخرقت جنبيك(٢).

اصطلاحاً : عرفها ابن نجيم من الحنفية بأنها «تربية الولد» وأضاف ابن عابدين: «لمن له حق الحضانة» والدردير من المالكية بأنها «حفظ الولد والقيام بمصالحه» والنووي من الشافعية بأنها: «القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه» وعرفها صاحب الإقناع من الحنابلة بأنها «حفظ صغير ومجنون ومعتوه مما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم»(٣).

وبالنظر في هذه التعريفات نراها تتفق على أن الحضانة هي الحفظ، وأنه مناطها، وإن اختلفت الألفاظ والشروح لهذا الحفظ من تربية أو قيام بشأن.. فهي حفظ، وهذا الحفظ لمن هو محتاج إليه ممن لا يستقل بشأنه من صغير ومجنون ومعتوه..، ويكون الحفظ في الجسم والمبيت والطعام..

---

(١) القاموس المحيط ١٠٧٣، المصباح المنير ٥٤، معجم مقاييس اللغة ٧٣/٢.

(٢) المغرب ٢١٠، والحديث أخرجه في الجامع معمر بن راشد ٥١/١١، وهو من كلام أسيد بن حضير لعامر بن الطفيل حين طلب أخذ الخلافة أو المال... بعد رسول الله .

(٣) على الترتيب البحر الرائق ١٧٩/٤، رد المختار ٦٣٣/٢، الشرح الكبير ٥٢٦/٢، روضة الطالبين ٩٨/٩، الإقناع ٤٩٥/٥ ـ ٤٩٦.

وابن نجيم: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري، فقيه أصولي، له مؤلفات كثيرة، منها: شرح المنار، والبحر الرائق، والأشباه والنظائر... وغيرها، توفي سنة ٩٧٠هـ، ١٥٦٣م. شذرات الذهب ٣٥٨/٨ .

وابن عابدين : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، فقيه ، حنفي، أصولي، شيخ القراء بدمشق، برع في العلوم، له مؤلفات كثيرة ، منها: رد المحتار على الدر المختار، نسمات الأسحار، وغير ذلك كثير، [١١٩٨هـ ١٢٥٢هـ].هدية العارفين للبغدادي ٣٦٧/٢، معجم المؤلفين لكحالة ١٤٥/٣.

والدردير : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العدوي المالكي الأزهري الخلوتي، ولد في صعيد مصر، مفتياً في مصر، فقيه ، أصولي، من تصانيفه: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك .. وغيرها [١١٢٧هـ ـ ١٢٠١هـ]. هدية العارفين ١٨١/١، معجم المؤلفين ٢٤٢/١.

والنووي : محيي الدين أبو زكرياء يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي ، محدثاً، حافظاً، لغوياً، فقيهاً، بارعاً في العلوم، له مؤلفات كثيرة، منها: روضة الطالبين، تهذيب الأسماء واللغات.. وغيرهما كثير [٦٣١ ـ ٦٧٧هـ] تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٥٠/٤ ـ ٢٥٤. النجوم الزاهرة لابن تغري بردي ٦٧٦/٧.

والتوجيه والتربية..يفعل مصالحهم وتجنيبهم مفاسدهم، وعليه يمكن أن نعرف الحضانة تعريفاً يجمع بين تعريف ابن نجيم والدردير والنووي - رحمهم الله تعالى جميعاً - بأنها: تربية الولد والقيام بمصالحه.

حكم الحضانة : وهي حق للصغير ولقرابته لأجل حفظه ورعايته، وهي واجبة على الأمهات، لأن الأصل فيها الإناث - وأولهن الأم - لمزيد شفقتهن وصبرهن وحنانهن، كما تجب على الأولياء العصبات(١) .

ودليل ذلك :

من القرآن الكريم قوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين..) [البقرة : ٢٣٣]

ولابد لأجل ذلك من بقاء الطفل عند الأم لما لها من حلم وأناة وشفقة وعطف على وليدها فكانت أحق بحضانته(٢).

ومن السنة المشرفة: ما رواه أبو داود وأحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن امرأة قالت: يارسول الله! إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سِقاء، وحِجْري له حِوَاء، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»(٣) . فهذا الكلام منها توسل إلى الرسول ﷺ باختصاصها بهذه الأمور الثلاثة التي ذكرتها من الحمل والرضاع وضم الأكناف.. مما لم يشاركها فيه الأب لتختص بحضانة الولد، فأقر لها ذلك الرسول ﷺ (٤).

والإجماع على ذلك لأنه مخلوق ضعيف مفتقر لكل أسباب الرعاية ولكافل يرعاه ويحضنه(٥) .

ولو امتنعت الأم عن حضانته هل تجبر عليها؟.

ذهب الفقهاء إلى عدم إجبارها لاحتمال عجزها، ولكونه حقاً لها فلا تجبر عليه، وتجبر إذا لم يوجد غيرها، أو وجد غيرها وامتنع الرضيع عن قبول ثدي غير أمه، أو كان أبوه معسراً لا يستطيع أن يستأجر مرضعاً ترضعه، فتلزمها نفقته(٦).

الحاضن من النساء والرجال:

ذهب الجمهور إلى تقديم الأم وهي أحق النساء بالحضانة ، ثم أم الأم، ثم أم الأب وأمهاتها

(١) البحر الرائق ١٨٠/٤، بدائع الصنائع ٤٠/٤ - ٤١ . مواهب الجليل ٢١٤/٤، مغني المحتاج ٤٥٢/٣، المغني لابن قدامة ٢٩٧/٩.

(٢) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن ١٠٦/٣، ١٠٩.

(٣) رواه أبو داود في الطلاق باب من أحق بالولد برقم ٢٢٧٦ وأحمد في المسند برقم ٦٧٠٧، ٢٥٤/٦، والحاكم في المستدرك ٢٠٧/٢ ووافقه الذهبي، والحواء: أي كان يضمه ويجمعه ويحويه. القاموس المحيط ١١٥٠.

(٤) زاد المعاد ٣٨٩/٥ - ٣٩٠ القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن ١٠٩/٣.

(٥) بدائع الصنائع: ٤٢/٤، مواهب الجليل ٢١٤/٤، الإجماع ٨٥ .

(٦) البحر الرائق: ١٨٠/٤ - ١٨١، رد المحتار والدر المختار ٦٣٤/٢- ٦٣٦، الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة ٢٦٤ - ٢٦٥، مواهب الجليل ٢١٨/٤ - ٢١٩، مغني المحتاج ٤٥٦/٣، نهاية المحتاج ٢٣١/٧، وذهب الشافعية في قول ثان إلى أن ولاية الحضانة تصبح للسلطان، ورُد بأن القريب أشفق، المغني لابن قدامة : ٢٩٧/٩.

المدليات بإناث، لأن الأصل فيها الأم وكل من يدلي بها، لزيادة شفقتها، وفي رواية عند الحنابلة تقدم أم الأب على أم الأم لإدلائها بعصبة، وعليه فيكون الأب بعد الأم ثم أمهاته، ثم تكون عند الشافعية والحنابلة للأب بعد الأم وأمهاتها، ثم لأمهات الأب.

وذهب المالكية إلى تقديم الأمهات من جانب الأم مطلقاً، وهو رأي الشافعية في القديم، ثم الخالات، ثم الجدة من قبل الأب، ثم الأب، ثم الأخوات، ثم العمات.

أما الجمهور: فبعد الأم..: الأخوات، ثم الخالات، وفي رواية أخرى عند الحنفية: تقدم الخالة على الأخت لأب، لقوله ﷺ: «الخالة أم»(١). ثم بنات الأخت الشقيقة ثم لأم ثم لأب ثم العمات، وهن آخر النساء حضانة، وعند الحنفية: ثم تصرف إلى خالة الأم لأب وأم ثم لأم.. ثم خالة الأب.. ثم عمات الأمهات والآباء.

وهنا تصرف الحضانة عند الحنفية إلى الرجال، لأنهم أقدر حماية وإقامة لمصالح الصغار، وذلك حين بلوغه السن التي تكون حضانته فيها للرجال، بحسب ما سنذكره، وهي ثابتة للعصبات بحسب قوتهم، ثم إلى القاضي.

وأما المالكية: فتصرف بعد النساء إلى وصي الأب ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه، الأقرب فالأبعد(٢).

وذهب قانون الأحوال السوري في المادة (١٣٩ف١) إلى مثل رأي الحنفية حيث قال: حق الحضانة للأم، فلأمها وإن علت، فلأم الأب وإن علت، فللأخت الشقيقة، فللأخت لأم، فللأخت لأب، فلبنت الشقيقة، فبنت الأخت لأم، فبنت الأخت لأب، فللخالات، فللعمات، بهذا الترتيب، ثم للعصبات من الذكور على ترتيب الإرث(٣).

فإذا تعدد الحضنة من جنس واحد: فذهب الحنفية إلى تقديم الأصلح فالأورع فالأكبر، والمالكية الأكثر شفقة، وإلا أقرع بينهم، والشافعية والحنابلة: يقرع بينهم(٤) .

وذهب قانون الأحوال السوري إلى أن القاضي هو الذي يختار مقيداً بالأصلح ـ م١٤٠ ـ فإذا لم يكن من حاضن حضنه المسلمون وعليهم نفقته(٥) .

شروط الحاضن من النساء والرجال:

١ ـ العقل والبلوغ : لأنها نوع ولاية، ولتعهد الطفل، وعلى ذلك قانون الأحوال الشخصية السوري (م١٣٧)، ولو جن نادراً فلا عبرة له، كالمرض.

٢ ـ العدالة وعدم الفسق: وذلك بعدم الوقوع في الكبائر كالزنا، مما يشغل الأم عن وليدها فيضيع ، وتكفي العدالة الظاهرة، لأن الأصل العدالة والأمانة، فلو كانت سيئة السير فلا بأس ما لم يعقل وليدها ذلك ودون الكبائر، كما لو اشتهر بذلك، وعلى ذلك قانون الأحوال الشخصية،

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح، باب: كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان.. رقم ٢٥٥٢.
(٢) بدائع الصنائع ٤١/٤ ـ ٤٢، الشرح الكبير للدردير: ٥٢٧/٢ ـ ٥٢٨، مغني المحتاج ٤٥٢/٣ ـ ٤٥٣و ٤٥٦، نهاية المحتاج ٢٢٦/٧، المغني ٣٠٧/٩ و٣٠٩ ـ ٣١٠.
(٣) المرشد ٥٢٩/١. وانظر: شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ٢٢٢/٢.
(٤) الدر ٦٣٨/٢، البحر ١٨٢/٤ و١٨٤ ـ ١٨٥، الشرح الكبير للدردير ٥٢٨/٢، مغني المحتاج ٤٥٣/٣ ـ ٤٥٤ و٤٥٦، المغني ٣١٠/٩.
(٥) مغني المحتاج ٤٥٥/٣.

فاشترط القدرة على صيانة الولد صحة وخلقاً (م١٣٧).

وذهب بعضهم إلى التوسع في معنى الفسق ككثرة الخروج .. مما فيه ضياع الولد.

٣ ـ أن تكون ذات رحم محرم وأن يكون عصبة: فلا حضانة لبنت العم والخال وبنت العمة والخالة، لأن مبنى الحضانة على الشفقة والرحمة، والمحارم أكثر شفقة، مقدماً فيهن الأقرب فالأبعد.

ولا حضانة لابن العم إن كان المحضون بنتاً تشتهى، فلا تسلم إليه اتفاقاً، وحدد الحنابلة سنها وحضانته بسبع، لأنه ليس بمحرم، وله أن يتزوجها، ثم تنتقل الولاية إلى القاضي عند الحنابلة في رواية، وعند الشافعية إلى ثقة يعفها ابن عمها، وعند محمد: يجعلها عند الخال.

ولو كان صبياً فلابن العم لأنه عصبته.

٤ ـ أن لا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير لقوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي»(١) ولقضاء أبي بكر بابن عمر ـ عاصم ـ لأمه رضي الله عنهم.

٥ ـ ضم الأم غير المسلمة إلى قوم المحضون وإبقائه عندها، لكونها أشفق، إن خيف عليه في رأي الحنفية والمالكية، وإلا فيجوز بقاؤه عندها إلى انتهاء حضانتها دون ضم، وأبطل الشافعية والحنابلة حضانتها مطلقاً، ليُنشأ على دين أبيه، ولا يعوّد ما حُرم عليه.

٦ ـ منها : رشد الأب لحفظ مال المحضون.

٧ ـ والقدرة على القيام بشؤون المحضون.

٨ ـ وعدم المرض المعيق.

٩ ـ وعدم الخرس والصمم معاً.

١٠ ـ وأمن المكان، والثلاثة الأخيرة عند المالكية ، وإلا أن استطاع بنظره تدبير الولد فلا بأس عند الشافعية.

١١ ـ أن يكون لدى الأب وما أشبهه من يحضن من الإناث، من زوجة أو مستأجرة أو متبرعة، إذ لا صبر للرجال على أحوال الأطفال، وإلا لم يكن له حق(٢) .

وقت الحضانة :

للحضانة مرحلتان: الأولى: للنساء، والثانية: للرجال، ويميز بين حضانة الغلام وبين حضانة الفتاة عند عامة الفقهاء، إضافة إلى أن الحنفية دون غيرهم من الفقهاء قد ميزوا بين حضانة الأم وإحدى الجدتين وبين حضانة غيرهن، وبيانه:

١ ـ **حضانة النساء والرجال** : ويفرق فيها كما أشرنا بين الغلام والفتاة:

أما الغلام: فذهب الحنفية إلى أن حضانته للنساء إلى استغنائه، بحيث يأكل ويشرب.. وحده، أو

---

(١) مر تخريجه ص٣ حاشية ١.

(٢) بدائع الصنائع ٤٠/٤ ـ ٤٣، البحر الرائق ١٨١/٤ ـ ١٨٦، الشرح الكبير للدردير ٥٢٦/٢ ـ ٥٣١، مغني المحتاج ٤٥٢/٣ـ ٤٥٦، المغني ٢٩٧/٩ ـ ٣٠٩. وانظر : شرح قانون الأحوال الشخصية ٢٥٤/٢ و ٢٣١.

سبع سنين أو ثماني، ثم إلى أبيه..، فإذا بلغ خُيِّر.

وكذلك الشافعية والحنابلة إلا أنه يخير عندهما بعد التمييز، وهذا هو المشهور المختار عن الإمام أحمد، وفي رواية: الأب أحق به دون تمييز.

أما المالكية فقالوا: يبقى عند أمه إلى البلوغ ، ثم إلى الأب، وهذا في رواية عن الإمام أحمد أيضاً.

وأما البنت: فعند الحنفية تبقى الحضانة لأمها حتى تحيض أو تشتهى، أو تبلغ إحدى عشرة سنة، لتتخلق بأخلاق النساء وأمورهن، ثم إلى الرجال حيث تحتاج لحمايتهم ورعايتهم لئلا يتجرأ عليهن طامع.

وقال المالكية: تستمر حضانة الأم حتى يدخل الزوج فيها.

وقال الشافعية والحنابلة: تستمر إلى التمييز ، ثم تخير عند الشافعية بين أبيها وأمها، وتكون للأب دون تخيير عند الحنابلة، وهذا هو المشهور، وفي رواية: الأم أحق بها حتى تبلغ ولو تزوجت الأم، وفي رواية ـ كالشافعية ـ تخير.

وما سبق من آراء عند الحنفية إذا كانت الحاضنة هي الأم أو إحدى الجدتين، فإذا كن غيرهن: فإن حضانة النساء تستمر عليهن إلى أن يقوما بشؤونهما، أي: إلى التمييز، أو يستغنيا، ثم تنتقل إلى الأب لئلا يستخدموا من غير الأمهات، ولا استخدام لغيرهن عليهما(١) .

الأدلة ومناقشتها:

إن ثبوت الحضانة للأم أمر لا نزاع فيه ـ مما سبق ذكره ـ وإنما النزاع في الوقت الذي تستمر إليه حضانة الأم كما بينا.

وقد استدل جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة الذين قالوا بحضانة الأم للصغير إلى التمييز بما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأته الأنصارية ـ أم ابنه عاصم ـ فلقيها تحمله بمُحَسِّر، ولقيه قد فطم ومشى، فأخذ بيده لينتزعه منها، ونازعها إياه، حتى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحق بابني منك، فاختصما إلى أبي بكر، فقضى لها به، وقال: ريحها وحرّها، وفرشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه»(٢).

وفي رواية أخرى قال له: «هي أعطف ، وألطف، وأرحم، وأحنا، وأرأف، وهي أحق بولدها ما لم تزوَّج»(٣) .

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ جعل الحضانة للأم في الحديث السابق، وقد عمل الصحابة به، وحكموا ببقاء الحضانة لها حتى يشب الغلام، أي: يعقل، وفي سن التمييز يكون عقله وجسمه قد استقاما واشتد عوده، وعندها ينقل إلى الرجال، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولا مخالف، فكان إجماعاً.

---

(١) بدائع الصنائع ٤٢/٤ ـ ٤٤، البحر الرائق ١٨٤/٤، رد المحتار ٦٤١/٢، الشرح الكبير للدردير ٥٢٦/٢، مغني المحتاج ٤٥٦/٣ ـ ٤٥٧، المغني ٢٩٩/٩ ـ ٣٠٤، زاد المعاد ٤١٧/٥.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب: أي الأبوين أحق بالولد؟ ١٥٤/٧، رقم: ١٢٦٠١، زاد المعاد ٣٩١/٥. ومُحَسِّر : قرب المزدلفة ـ القاموس المحيط ٣٣٩ معجم البلدان ٦٢/٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، باب: أي الأبوين أحق بالولد، ١٥٤/٧، رقم: ١٢٦٠٠، زاد المعاد ٣٩١/٥.. مغني المحتاج ٤٥٢/٣،

ولما كانت النساء بالطفل أرفق وبتربيته أخبر، وعلى شؤونه وأحواله أصبر، كان الطفل لهن في صغره، ثم ينتقل إلى الرجال ليتخلق بأخلاقهم وطرائقهم، وليكتسب العلم أو الحرفة والصنعة، ولاحتياجه للتأديب، والرجال على ذلك أقدر..، مما يتعارف عليه ولا ينكر(١) .

وأضاف الحنفية: أن العقل يقضي باستمرار الحضانة إلى البلوغ، لأنها ولاية ثابتة للأم وتنتهي بالبلوغ ، وهو محتاج للرعاية..، لكن تركنا القياس في الغلام لما مر في حديث أبي بكر من قضائه بعاصم لأمه ما لم يشب، وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم يخالف فيه أحد، فكان إجماعاً(٢).

وتقييدها بالسبع أو بالثماني.. فلأنه أول حال أمر الشرع حيث خوطب الصغير بالصلاة، ولشدة احتياجه إلى أمه قبل ذلك، فإذا استغنى بأن عرف كيف يتوضأ.. ويأكل ويشرب.. اشتدت حاجته إلى أبيه فكان له.

وأما الجارية فتبقى على أصل القياس، إذ تمس الحاجة إلى بقائها لدى أمها إلى بلوغها، لتتعلم آداب النساء وأخلاقهن، وأمور الأمومة وتربية الأطفال وإدارة المنزل، وهي مهمة عظيمة وخطيرة، تحتاج إلى التدريب والتعويد والمباشرة، فإذا ما بلغت الفتاة كانت أحوج إلى الحماية والحفظ، ولا تستطيع ذلك الأم، بل يكون الأب على ذلك أقدر وأحفظ فكانت له(٣).

والمهم كما قال ابن عابدين: المناط والعلة الحفظ وعدم التضييع(٤).

وأما المالكية فقد استدلوا بحديث: «أنت أحق به...» وقد جعل الحضانة للأم دون تأقيت، فتكون كذلك، لكن عندما تنتهي الحاجة لها ببلوغ الغلام، فيكون للأب، وأما الأنثى فالحاجة قائمة حتى تتزوج، وحَسْب الأب حق الإراءة، بل عليه تعهدهما وزيارتهما، كما أن الأب يخرج كثيراً لتحصيل أمور معاشه، بينما تكون الأم في بيتها، فتكون أحفظ لابنتها ولابنها، كما أن الأب سوف يتركه عند امرأته، والأم أولى منها لشفقتها، ولاحتياجها لها لتعلمها أمور النساء، ولو كانت امرأة أبيها تعلمها، فإن ذلك سوف يؤدي إلى ترددها بين أمها وأبيها، مما ينافي عدم بروزها، وضرورة تعويدها عدم الخروج إلا لحاجة(٥) .

ولهذا قال القرافي فيما نقله عنه الخرشي: «لما كانت الحضانة تفتقر إلى وفور الصبر على الأطفال، ويزيد الشفقة والرقة الباعثة على الرفق بالمحضون فرضت على النساء»(٦) أي لابد من بقاء الغلام إلى البلوغ، والغلامة إلى التزوج.

المناقشة والترجيح :

إن الاختلاف بين الفقهاء منحصر في الغلام الذي لم يشب بعد، فالجمهور قالوا بانتهاء حضانته

(١) بدائع الصنائع ٤٢/٤، مغني المحتاج ٤٥٢/٣، المغني ٢٩٩/٩، كشاف القناع ٤٩٦/٥، زاد المعاد ٣٩٣/٥، الإجماع لابن المنذر ٨٥.
(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر ص٨٥.
(٣) بدائع الصنائع ٤٢/٤ ـ ٤٣.
(٤) رد المحتار ٦٣٤/٢.
(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٠٨/٣ ـ ١٠٩، زاد المعاد ٤٠٢/٥ و ٤١٥.
(٦) شرح مختصر خليل ٢١٠/٤ ـ ٢١١. بتصرف. والخرشي: محمد بن عبد الله بن علي المالكي، ولد ببلدة أبو خراش في مصر، فقيه، شيخ الأزهر بمصر [١٠١٠ ـ ١١٠١هـ] معجم المؤلفين ٤٣١/٣.

بتمييزه والمالكية ببلوغه، وبشكل أضيق في الصبية فالجمهور بتمييزها أو باشتهائها أو حيضها والمالكية إلى تزوجها.

والذي يمعن النظر في الأدلة وإطلاقها يرى أرجحية رأي المالكية في استمرار الحضانة إلى الوقت الذي قالوا به، لحديث: «أنت أحق به..» فهي أحق بالمحضون ولو بلغ، فإذا بلغ تصرف وحده بحكم كونه بالغاً رشيداً، وكذلك الفتاة ولكنها تبقى إلى تزوجها لاحتياجها، ويحصّل الأب حقه بالإراءة والتعهد بحسب آراء الفقهاء.

وكذلك لقضاء سيدنا أبي بكر وقوله: «حتى يشب ويختار لنفسه...» والبالغ هو صاحب الاختيار الصحيح، وسواه لاختيار له.

٢ ــ حضانة الرجال وتخيير الولد بين أبويه:

قد تبين لنا فيما سبق أن الحنفية والمالكية لم يقولوا بتخيير الولد عند بلوغه سن التمييز، وإنما قال به الشافعية، والحنابلة في الغلام فقط، في حين ذهب الحنفية إلى تخيير الصبي عند بلوغه، إن بلغ عاقلاً واجتمع رأيه، وإلا ضمه إلى نفسه، وأما الفتاة فإنْ بكراً ضمها ولا تخيير ، وإن ثيباً مأمونة لم يضمها وتركها حيث أحبت واختارت، وإلا إذا لم تكن مأمونة على نفسها ضمها إليه.

وأما أدلتهم: فقد استدلوا من السنة والمعقول على تخيير الغلام بما يأتي:

من السنة: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن امرأة جاءت رسول الله، فقالت: يارسول الله إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عِنَبة، وقد نفعني. فقال رسول الله: : (استهما عليه) فقال زوجها: من يحاقُّني في ولدي؟ فقال النبي: (هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت) فأخذ بيد أمه، فانطلقت به(١) .

ووجه الاستدلال: أن الرسول قد خير الولد بين أبويه، وبنى حق الحضانة على اختياره، وقد عمل الصحابة بذلك فخيروا جميعهم من بلغ التمييز(٢) .

ومن المعقول: أن المميز أعرف بحفظه، ويتساوى أمه وأبوه في رعايته، وسن التمييز غالباً سبع سنين أو ثماني تقريباً، لأنه أول خطاب الشرع بالصلاة، ويكون فيه فاهماً مدركاً لأمره وتدبيره، هذا مع كون المميز عارفاً بأسباب الاختيار، وإلا أخر إلى حصول ذلك.

ويشار إلى أن الشافعية قد قالوا بالقرعة، ولكنهم قدموا التخيير عليها، لأن بعض الرواة ذكر القرعة، وبعض الآخر لم يذكرها(٣) .

واستدل الشافعية على تخيير الفتاة بما رواه رافع بن سنان رضي الله عنه أنه أسلم، وأبت امرأته أن تُسلم، فأتت النبي فقالت: ابنتي وهي فطيم، وقال رافع: ابنتي، فقال النبي لرافع : (اقعد ناحية) وقال لامرأته : (اقعدي ناحي) قال: وأقعد الصبية بينهما ثم قال : (ادعواها)، فمالت

---

(١) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب: من أحق بالولد؟ رقم: ٢٢٧٧، ٧٠٨/٢، واللفظ له، والنسائي في كتاب الطلاق، باب: إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد، ١٨٥/٦، بمثله، والترمذي في الأحكام ، باب ما جاء في تخيير الغلام ..، رقم ١٣٥٧، ٣٨/٥، وابن ماجه في الأحكام ، باب: تخيير الصبي، رقم: ٢٣٥١، ٧٨٧/٢.

(٢) مغني المحتاج ٤٥٦/٣، المغني ٢٩٨/٩ ـ ٢٩٩، زاد المعاد ٤١٥/٥ ـ ٤١٩.

(٣) المراجع السابقة.

الصبية إلى أمها، فقال النبي : (اللهم اهدها) فمالت إلى أبيها، فأخذها رافع بن سنان(١) .

وهذا دليل واضح على إثبات التخيير للصبية.

وقال الحنابلة في عدم تخيير الفتاة: إن الغرض من الحضانة الحفظ للفتاة، وهذا يكون بإقامتها عند أبيها بعد السبع، ولأنها قاربت صلاحية التزوج..، والولاية له، وهو أعلم بالكفاءة وأقدر، ولا تقاس على الغلام، لتمييز الشرع ما يخص الذكر عن الأنثى من أحكام، ولأن التخيير عكس ما شرع للإناث من عدم البروز وكثرة الخروج، فلا يستحسن تمكينها من التنقل بين الأب والأم كلما تغير اختيارها.

إضافة إلى كون الرجل أشد غَيرة وحرصاً على ابنته من النساء، وكم من الأمهات من تساعدن على هوى بناتهن، هذا مع مراعاة الصيانة والحفظ للولد مطلقاً فيما إذا كان الأب غير مرضي، وقد حدث أن تنازع أبوان طفلاً، فاختار أباه، فقالت الأم للقاضي: سَلْه، لِمَ اختار أباه؟ فقال: ترسلني أمي للكُتَّاب لأتعلم، وأبي يسمح لي باللعب، فقضى به للأم.

كما أنه إذا قُدِّر أن زوجة الأب سوف تظلم الفتاة، كانت للأم، لأن العلماء متفقون على عدم تعيين أحد الأبوين مطلقاً.

وإن بعض الآباء يقبلون على الأبناء دون البنات، وإذا ترددت البنت بين الأبوين في تنقل اختيارها ، ضاعت البنت، فناسب إلزام الآباء حضانتها عند تمييزها دون تخيير، لأن الفقه إنما هو تنزيل المشروع على الواقع.

ويبقى التخييز في الغلام دونها عملاً بأحاديث التخيير، ولأن حديث التخيير الوارد كان المخير فيه غلاماً(٢) .

وعلى كلٍّ قال المرداوي من الحنابلة: «لا يقر الطفل بيد من لا يصونه ويصلحه»(٣) .

أما الحنفية فقد استدلوا على عدم التخيير مطلقاً، بأن أحاديث التخيير لم يرد فيها سن المخير، بل حديث بئر أبي عِنَبة يدل على أن المخير كان بالغاً، فقال الحنفية: التخيير إنما هو للبالغ، إذ لا يمكن للصغير الاستقاء من البئر.

وأيضاً: فإن التخيير لا حكمة فيه، لاختيار الصغير شر الأبوين، لغلبة هواه، وميله إلى اللذة الحاضرة ، فيختار من يهمله ولا يؤدبه.

والذي يؤكد أن التخيير للبالغ ما روي عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: خاصمتْ فيَّ أمي عمي

---

(١) ورافع بن سنان الأنصاري يكنى أبا الحكم، صحابي روى عن النبي ﷺ في تخيير الصغير بين أبويه. الاستيعاب ٦١/٢، والحديث أخرجه ابن ماجه في الأحكام، باب: تخيير الصبي..، رقم: ٢٣٥١، ٧٨٧/٢، والبيهقي في النفقات، باب: الأبوين إذا افترقا..، ٣/٨، زاد المعاد ٤١٩/٥، وانظر: نصب الراية للزيلعي: ٢٧١/٣.

(٢) المغني ٣٠٢/٩ ـ ٣٠٣، كشاف القناع ٥٠٢/٥، زاد المعاد ٤٢٠/٥ ـ ٤٢٢ و ٤٢٤ ـ ٤٢٥. وأخرج الحديث عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٢٦١٦، ١٦٠/٧. وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٢٦٩/٣ ـ ٢٧٠.

(٣) الإنصاف ٤٣٢/٩. والمرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الصالحي الحنبلي، فقيه ، محدث، أصولي، ولد بفلسطين وتوفي في دمشق، له: الإنصاف، كنوز الحصون.. وغيرهما [٨١٧ ـ ٨٨٥هـ] شذرات الذهب ٣٤٠/٧ ـ ٣٤٢.

من أهل البصرة إلى علي، قال: فجاء عمي وأمي فأرسلوني إلى علي، فدعوته فجاء، فقصوا عليه، فقال: أمك أحب إليك أم عمك؟ قال: قلت: بل أمي، ثلاث مرات، فقال لي: أنت مع أمك، وأخوك هذا إذا بلغ ما بلغت، خُيِّر كما خُيِّرت، قال: وأنا غلام.

وهذا واضح صريح في أن التخيير عند البلوغ(١) .

وأما المالكية فاستدلوا على عدم التخيير بما ورد في حديث البراء رضي الله عنه قال: «خرج النبي ﷺ ، فتبعتهم ابنة حمزة: يا عم يا عم، فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك احمليها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها، وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «الخالة بمنزلة الأم»(٢) .

ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ جعل الحضانة للخالة، وسمى الخالة أماً، أي في حكمها، ولم يقض بالتخيير، كما قال للأم في الحديث السابق: «أنت أحق...» فجعل الحضانة لها مطلقاً ودون تخيير(٣) .

المناقشة والترجيح:

بعد هذا العرض للآراء والأدلة ماذا يمكن أن يكون الرأي في التخيير؟

إن التخيير الذي قال به الحنفية، وهو تخيير البالغ ، مع النظر إلى مناط الحضانة الذي أشار إليه ابن عابدين، مع معلومية أسباب الاختيار الذي قال به الشافعية وأنه في مصلحته، وما ورد عن سيدنا علي رضي الله عنه صريح في تخيير البالغ دون سواه، وما قضى به سيدنا أبو بكر بعاصم لأمه ما لم يشب، والبلوغ أول الشباب، مع الأخذ بالحسبان أن الصغير ربما يؤثر الدَّعة والكسل واللعب على الجدِّ والتحصيل والأخذ بأسباب العلم.. يجعل من اللازم القول بأن التخيير إنما يكون عند البلوغ، وهذا بالنسبة للفتى، وخاصة كما قال الحنابلة : العبرة للصيانة والصلاح.

وأما الفتاة فإن ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أنها للأب، أو المالكية من أنها للأم..، مستدلين على ذلك بأدلتهم المذكورة، يجعل القول بعدم تخيير الأنثى أولى وأرجح، صيانة وحفظاً لئلا تعوّد البروز والخروج، ولئلا تضيع بين الطرفين، وخاصة أنها تكون في هذه السن مطمعاً لمرضى النفوس، فلابد من الاحتراز عن كل ما يمكن أن يضر بمصلحتها.

رأي قانون الأحوال الشخصية السوري في وقت الحضانة:

صدر المرسوم التشريعي رقم (٥٩) بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٧ القاضي بتطبيق قانون الأحوال الشخصية السوري، ومنه أحكام الحضانة، وكانت تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام السابعة من عمره والبنت التاسعة، فعدلت بالمادة (١٩) من القانون (٣٤) بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١، وصار نص المادة ١٤٦ تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام التاسعة من عمره والبنت الحادية عشرة.

وهذا كما يرى هو تطبيق لمذهب الحنفية، وجاءت أحكام المحاكم الشرعية وفق ذلك، لأنه لا

(١) بدائع الصنائع ٤٤/٤. والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، رقم: ١٢٦٠٩.
(٢) انظر صحيفة ٤.
(٣) القرطبي/ الجامع لأحكام القرآن ١٠٩/٣.

اجتهاد في مورد النص، وكذلك جاءت أحكام محكمة النقض، مع الأخذ بالحسبان الشروط العامة للحضانة.

ثم جاءت المادة (١٤٧) في الفقرة الأولى لتقول:

إذا كان الولي غير الأب فللقاضي وضع الولد ذكراً أو أنثى عند الأصلح من الأم أو الولي أو من يقوم مقامهما حتى تتزوج البنت أو تبلغ أو يبلغ الصبي سن الرشد.

وهذه الفقرة هي تطبيق جزئي لرأي المالكية في بقاء المحضون إلى البلوغ عند أمه إن كان ذكراً، وهو مخالف لرأي المالكية في بقائه عند أبيه إلى البلوغ، وموافق لهم في بقاء البنت عند أمها إلى التزوج إن هي تزوجت، ومخالف لرأيهم في تأقيت حضانتها للأم إلى بلوغها سن الرشد وحسب، ومخالف لرأيهم في وضعها عند الأب، وكذلك مخالف لرأيهم في تأقيت ذلك بسن الرشد، إذ سن الرشد في تمام الثامنة عشرة (م١٦٢ أحوال).

وعلى كلٍّ فإن للقاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار الأصلح للمحضون، ولكن هذا كله بشرط أن لا يكون الولي هو الأب، وهو مخالف لرأي المالكية أيضاً، إذ لا يفرق المالكية بين الأب وغيره، كما مر في بحث الحاضن.

وهو كما يرى نظر واعتبار إلى ما فيه مصلحة المحضون وحفظه ورعايته عندما أشارت إلى الأصلح، وهو ما قاله الفقهاء من أن مناط الحضانة الحفظ والرعاية والقيام بشؤون المحضون.

ولكن هل انتهاء حضانة الأم ببلوغ الصبي تمام التاسعة محقق لمصلحته؟ وكذلك إكمال الفتاة الحادية عشرة محقق لمصلحتها؟ مع ما يوجد من سلطة واختيار في المادة (١٤٧ف١).

إن الواقع المشاهد أن الأب - إن أخذ طفله - فسوف تقوم برعايته زوجته، ولا يخفى ما تحمله زوجة الأب في غالب الأحيان من عواطف لا تحمد، إن لم تتجاوز ذلك إلى سيئ القول والعمل والمكيدة والحيلة لطفل لمـّا يبلغ الحُلُم بعد!.. وذلك أن الأب سوف ينطلق إلى عمله كل صباح لتدبير عيشه وأمور دنياه، ولا يقدر أن يجلس إلى جانب طفله ليرعاه ويحفظه، فأيهما أولى أن يترك الطفل عند أمه بشفقتها وحنانها ولطفها ومسّها.. - كما قال سيدنا أبو بكر - أم أن ينقل إلى زوجة أبيه ليلقى نكالاً، وقد قال الفقهاء: ولا يقر المحضون بيد من لا يصونه ولا يحفظه، والعبرة والمناط والعلة للحفظ وعدم التضييع، وإذا ظلمت زوجة الأب الطفل فلا يقر به للأب، والفقه تنزيل المشروع على الواقع، أي معالجته وإيجاد الحلول له، وإن لم يستطع التغيير كلية.

وإن قول المالكية ببقاء الطفل لدى أمه ولو كان الولي الأب أولى من قول الحنفية، وخاصة لواقعنا المعاصر، حيث يلقى الأطفال نكالاً إن افترق أبواهما، ولكن مع الأخذ بالحسبان الشروط العامة للحضانة. إذا هي حبست نفسها لتربية الأطفال وصيانتهم.

ويبقى هنا حق الأب في تعهد طفله وتعليمه وزيارته وتأديبه، بل قال بعضهم: يزوره كل يوم، أوعندها ليلاً وعند أبيه نهاراً... مما سنبحثه وسنذكره مفصلاً في الكلام عن الإراءة فلا يضيع فيه حق الأب ولا يبتعد عن طفله.

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة (١٦٢). إلى قريب من ذلك فقال: «تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم» ولكن قصر هذا القانون الحق على الأم في امتداد الحضانة إلى بلوغهم، إذ صرحت المادة السابقة (١٦١): «تنتهي

حضانة غير الأم من النساء للصغير إذا أتم التاسعة وللصغيرة إذا أتمت الحادية عشرة»وهذا أمر مستحسن لا بأس به، ولكن مع الأخذ بالحسبان الظروف الراهنة، ومناط الحضانة، وأن الطفل لا يقر بيد من لا يصونه، أو بيد من يظلمه كامرأة أبيه، وإلا بأن يعطي القاضي سلطة يتحقق فيها من مصلحة المحضون. كما ذهب إليه قانون الأحوال السوداني في المادة الأولى: «للقاضي أن يأذن بحضانة النساء بعد سبع سنين إلى البلوغ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى الدخول ، إذا تبين أن مصلحتهما تقتضي ذلك، وللأب وسائر الأولياء تعهد المحضون عند الحاضنة وتأديبه وتعليمه»(١) فلم يميز بين الأم وسواها من الحاضنات، وهو أوفق مع رأي الفقهاء عموماً، ولا أرى أن يقتصر على الأم في امتداد الحضانة ، إذ تكون أم الأم عادة في شفقتها لا تنقص عن الأم، بل ينطبق لغة على أم الأم أنها أم، وقد قال تعالى:(وأمهاتكم) [النساء: ٢٣] فدخلت عموم الأمهات، فينطبق على الأم أنها والدة، لأن لها ولاداً(٢) ، وهكذا... فلِمَ يقتصر على الأم؟!، بل ينبغي أن يبقى الأمر كما ذهب إليه قانون الأحوال السوري في المادة (١٣٩): حق الحضانة للأم، فلأمها وإن علت(٣) ..

ولكن هل نقول ببقاء البنت لدى أمها إلى تزوجها كما ذهب إليه قانون الأحوال السوداني مع سلطة تقديرية للقاضي، أم يكتفى ببلوغها؟.

فإذا بلغت كانت لأبيها؟. كما ذهب إليه قانون الأحوال الأردني (م١٦٢).

إن القول ببقاء حضانتها إلى تزوجها يعني استمرار رعاية ونظر أمها لمصالحها، إذ الفتاة التي بلغت وصارت تشتهى ومن ذوات الحيض.. تبقى محاذير كثيرة في انتقالها إلى أبيها لتكون في كنف من قد يقصّر في جانبها كزوجة أبيها، ولا يعني هذا مسخ أو نقض حق الأب، مما سأذكره في الإراءة، ولكن يبقى له تعهدها ورعايتها وتأديبها.. فالقول ببقائها عند أمها إن هي حبست نفسها لرعايتها ولحفظها أكثر حرصاً على مصلحتها.

وحجة ذلك ما ذكرته في الأدلة عموماً، ومن أدلة المالكية خصوصاً، من قوله تعالى: {والوالدات يرضعن أولادهم... لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده..} [البقرة: ٢٣٣] وقوله : «أنت أحق به ما لم تنكحي» وقضاء سيدنا أبي بكر وقوله: «خير له منك حتى يشب» وإذا شبت المرأة بلغت سن التزويج، وإذا تزوجت آل أمرها إلى زوجها، وجعل بينهما مودة ورحمة، وكُفيت أمرها.

ولا يُنسى أن للأب تعهدهما.. كما أنه لا ينسى كون الأم أهلاً لحضانة الطفل، وإلا بأن لم تتحقق الشروط فيها، كان الأب أفضل وأولى، وكان نزع الطفل أرحم له وأحسن.

رؤية الطفل (حق الإراءة) في الفقه الإسلامي:

بعد أن تكلمت عن الحضانة واخترت رأي المالكية، أرى لزاماً عليَّ أن أوضح وأفصل الكلام عن حق الوالد الآخر تجاه ابنه، وموقع الولد من الوالد الآخر.

---

(١) المرشد في قانون الأحوال الشخصية ٥٥٢/١ ـ ٥٧٣، شرح قانون الأحوال الشخصية السوري ٢٤٩/٢ ـ ٢٥٧، قانون الأحوال الشخصية الأردني.

(٢) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧١/٥، والأم: كل أنثى لها عليك ولادة، وأم الشيء أصله، مختار الصحاح: أمم.

(٣) ذكرت سابقا ص٣ .

إن الفقهاء عندما تكلموا عن وقت الحضانة، تكلموا عن دور الوالد الآخر ولننظر ماقالوه، ولنقارنه بقانون الأحوال الشخصية، لنتوصل إلى نتائج مثلى في رعاية الأبوين للطفل.

١ ـ قال الحَصْكفي من الحنفية : «وفي الحاوي القدسي : له إخراجه إلى مكان تبصر ولدها كل يوم كما في جانبها فليحفظ» أي: كلا الأبوين ملزم بإخراج الولد كل يوم ليراه الآخر.. وليُعلم وليطبق وليحمى، ثم قال: «وفي السراجية: إذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب لا يجبر على أن يرسله..».

قال ابن عابدين: «ولو كان لها الحضانة لا تمكنه من أخذه منها.. ويؤيده ما في التاتارخانية: الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده»(١) .

أي أن الإراءة تتم في منزل الوالد الحاضن، دون ما ورد عن الحاوي القدسي، وفي هذا التفاتة وتنبيه لعدم إفساد الطفل على والده الحاضن، ولا ينفي هذا ضرورة متابعة ورعاية وتأديب وتعليم... المحضون.

إذاً : يستخلص من رأي الحنفية في الإراءة ثلاثة أمور:

١ ـ ضرورة رؤية أحد الوالدين للمحضون الموجود عند الآخر منهما دورياً ، بل كل يوم.

٢ ـ إذا كانت الحضانة للأم تتم الرؤية في كنفها، وكذلك إن كانت للأب تتم في كنفه، وفي رأي الحاوي بعكس ذلك على سبيل الإباحة ، يُرسل الولد إلى مكان الآخر غير الحاضن ليراه.

٣ ـ تشمل الإراءة الرعاية والمتابعة (التعهد) والتعليم والتأديب، مما فيه حفظ الولد.

٢ ـ رأي المالكيــة :

قال الدردير : «وللأب وغيره من الأولياء تعهده عند أمه وأدبه وبعثه للمكتب»(٢) وعلق الدسوقي فقال: «النظر في شأنه وقوله وأدبه...»(٣) .

وفي الخرشي: «للأب القيام بجميع أموره، وبختنه في داره، ويرسله للأم، وأن البنت تزف من بيت أمها، وإن لم يرض الأب بذلك»(٤) .

ويقول الدردير في الشرح الصغير: «وعلى الأب النظر لحاله من يوم أو جمعة أو شهر أو أعيان أو أثمان وليس للأب أن يقول للحاضنة: ابعثيه ليأكل عندي ثم يعود لك، لما فيه من الضرر

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٦٤٣/٢ والحصكفي هو : علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصني الأصل الدمشقي الحنفي، الحَصْكفي، نسبة إلى حصن كيفا، شارك في العلوم، رحل للعلم، فقير الحال أول أمره، ولي إفتاء دمشق، له: شرح ملتقى الأبحر، شرح عل المنار، مختصر الفتاوى الصوفية.. وغيرها، توفي في دمشق [١٠٢٥ ـ ١٠٨٨هـ] خلاصة الأثر ٦٣/٤ ـ ٦٥، كشف الظنون ١٨١٥.

(٢) الشرح الكبير ٥٢٧/٢.

(٣) حاشية على الشرح الكبير: ٥٢٧/٢ والدسوقي هو محمد بن أحمد بن عرفة المالكي عالم في الفقه والكلام والنحو ... ولد بدسوق من قرى مصر، درس في الأزهر ، وتصدّر للإقراء والتدريس، له : حاشية على مغني اللبيب ، حاشية على شرح الدردير ...، توفي : ١٢٣٠ هجري. هدية العارفين : ٢/ ٣٥٧ ، معجم المؤلفين: ٨٢/٣.

(٤) شرح مختصر خليل ٢٠٨/٤.

بالطفل والإخلال بصيانته وليس لها موافقته على ذلك..»(١) .

ويستخلص من رأي المالكية ما يأتي:

١ ـ تتم الإراءة دورياً بما يناسب شمول الإراءة للتأديب.. في كل يوم أو في كل أسبوع أو في كل شهر..

٢ ـ تتم الإراءة في منزل الأب بالنسبة للفتى، وكذلك جميع أموره ، وأما البنت فيتم جميع ذلك في منزل الأم في رأي الخرشي فيما نقله عن أبي الحسن.

وأما في رأي الدردير: فيتم جميع ذلك في منزل الأم لكليهما، صيانة للولد وحفظاً.

٣ ـ شمول الإراءة للتأديب والتعليم والرعاية.. مما فيه حفظ الولد وصيانته وعدم الإضرار به.

٣ً ــ رأي الشافعية والحنابلة:

قال النووي رحمه الله تعالى:(إن اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه (وجوباً) ويمنع أنثى، ولا يمنعها دخولاً عليهما زائرة (أن يمكنها من الدخول ولا يولهها على ولدها، لكن لاتطيل المكث..، وإلا أخرجه إليها) والزيارة مرة في أيام (في يومين فأكثر لا في كل يوم، نعم إن كان منزلها قريباً فلا بأس أن يدخل كل يوم) وإن اختارها ذكر فعندها ليلاً وعند الأب نهاراً، ويؤدبه ويسلمه لمكتب أو حرفة، أو أنثى فعندها ليلاً أو نهاراً، ويزورها الأب على العادة (ويلاحظها بقيام تأديبها وتعليمها وتحمل مؤنتها) وإن اختارهما أقرع بينهما) (٢) .

قال ابن قدامة (إذا كانت الجارية عند الأم أو عند الأب فإنها تكون عنده ليلاً ونهاراً، لأن تأديبها وتخريجها في جوف البيت من تعليمها الغزل والطبخ وغيرهما ولا حاجة بها إلى الإخراج منه.

ولا يمنع أحدهما من زيارتها عند الآخر، من غير أن يخلو الزوج بأمها، ولا يطيل ولا يتبسط، لأن الفرقة بينهما تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر..

وإن كان الغلام عند الأم بعد السبع لاختياره لها كان عندها ليلاً، ويأخذه الأب نهاراً ليسلمه في مكتب أو في صناعة، لأن القصد حفظ الغلام، وحفظه فيما ذكرناه.

وإن كان عند الأب كان عنده ليلاً ونهاراً، ولا يمنع من زيارة أمه، لأن منعه من ذلك إغراء بالعقوق وقطيعة الرحم..) (٣).

ويستخلص من رأي الشافعية والحنابلة ما يأتي:

١ ـ تتم الإراءة دورياً في يومين فأكثر.. وإلا إن قُرب المكان ففي كل يوم، وهذا قبل التمييز، أما بعده: فيخير الطفل، وإذا خُيّر، فاختار أحدهما، كان عند الآخر منهما إذا كان ذكراً،فإذا

---

(١) ٥٣١/١.

(٢) ما بين القوسين الصغيرين: للنووي في المنهاج ٤٥٧/٣ ـ ٤٥٨، وما بين الكبيرين للشربيني في مغني المحتاج ٤٥٧/٣ ـ ٤٥٨.

(٣) المغني ٣٠٣/٩ ـ ٣٠٤. وابن قدامة هو أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، عالم، فقيه، مجتهد، رحل في طلب العلم وهرباً من الصليبيين، إماماً في العلوم، ولد في أعيل بنابلس، وتوفي في دمشق، له: البرهان في علوم القرآن، والمغني شرح الخرقي، والروضة في الأصول.. وغيرها. [٥٤١ ـ ٦٢٠هـ] شذرات الذهب ٨٨/٥ ـ٩٢، سير أعلام النبلاء ١٥٨/١٣ ـ ١٦٠.

اختارها فعندها في الليل وعنده في النهار، وإذا اختاره وجب على الأب أن لا يمنعه زيارة أمه، ولا يمنعها زيارتهما.

٢ ـ تتم الإراءة بالنسبة للأنثى إن اختارت أحدهما، وقبل الاختيار في مكان الآخر منهما الذي اختارته، ولا تخرج من بيتها لئلا تألف كثرة الخروج والبروز.

أما بالنسبة إلى الذكر، فإن الإراءة حاصلة بالنسبة للأب اختاره أو لا، لضرورة التناوب في الليل والنهار بينهما، وأما الأم إن اختار أباه فيخرج إليها زائراً، ولها زيارته في بيته إذا رضي به الأب، وإلا لزمه إخراجه إليه.

٣ ـ تشمل الإراءة التأديب والتعليم والرعاية بل وتعليم الحرفة والصنعة.

٤ ـ يجتنب في الإراءة أن لا يزعج الطرف الآخر بعدم إطالة المكث.

حق الإراءة في قانون الأحوال الشخصية السوري:

ذهب القانون إلى إثبات هذا الحق في الفقرة الخامسة من المادة (١٤٨) فقالت: «لكلٍّ من الأبوين رؤية أولاده الموجودين لدى الآخر دورياً في مكان وجود المحضون، وعند المعارضة في ذلك، فللقاضي أن يأمر بتأمين هذا الحق وتعيين طريقة تنفيذه فوراً، دون حاجة إلى حكم من محاكم الأساس، وعلى من يعارض في الإراءة أو في طريقتها أن يراجع المحكمة، وتطبق على من يخالف أمر القاضي أحكام المادة ٤٨٢ من قانون العقوبات».

ويستفاد من هذا النص ما يأتي:

١ ـ رؤية الولد حق للوالد الآخر بشكل دوري.

٢ ـ تكون الرؤية في مكان وجود المحضون.

٣ ـ عند رفض الحاضن رؤية المحضون من قبل الطرف الآخر، يأمر القاضي بتأمين حق الرؤية ويحدد طريقة تنفيذه، دون حاجة إلى حكم.

٤ ـ عند الاعتراض في الإراءة وطريقتها تراجع المحكمة.

٥ ـ مخالفة أمر القاضي يستوجب عقوبة المخالف بحسب المادة (٤٨٢ عقوبات) وهي تنص على ما يأتي: «الأب والأم وكل شخص آخر لا يمتثل أمر القاضي فيرفض أو يؤخر إحضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة مئة ليرة».

ويلاحظ على النص ما يأتي:

١ ـ لم يحدد مقدار الرؤية من ساعة أو ساعتين. من نهار أو ليل .. من يوم أو يومين في الأسبوع أو الشهر.. والأولى جعلها يوماً على الأقل كل أسبوع، ومع البيتوتة أيضاً، وأشارت إلى هذا محكمة النقض بقرارها رقم (٢٠٧ تاريخ ١٩٧١/٥/١٥).

٢ ـ لم يحدد مكان الرؤية بشكل دقيق، ولا يكفي قوله: «مكان وجود المحضون» فيحتمل بلده .. قريته.. والمحضون صغير، فمكان وجوده ينبغي كونه منزل حاضنه أماً أو أباً.

٣ ـ رغم سعة سلطة القاضي التقديرية في تأمين هذا الحق وتعيين طريقة تنفيذه وعلى الفور ووفق أوامره فإن القاضي أقصى ما يمكن أن يأمر به أن يُرى الطفل في دائرة التنفيذ التابع

لها مكان الطفل (محكمة النقض قرار ٨٧٣ تاريخ ١٩٧٧/١٢/٧).

مع أن محكمة النقض في قرار آخر لها قد أشارت إلى ضرورة مراعاة مصلحة الولد حيث ذكرت: «وإذا لم يحدد الحكم يوماً لرؤية الولد يستطيع مأمور التنفيذ تحديده وفق مصلحة الولد» (قرار ٢٠٥ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٧).

ولننظر إلى بعض قرارات محكمة النقض في ذلك:

١ ـ إذا وقع اتفاق بين الولي والحاضنة على الإراءة بشكل معين وسجل في المحكمة، فإنه لا شيء يمنع العدول عنه، لأن الإذن بالبيتوتة في دار الجدة من حقوق الولاية التي يملكها الأب، ويملك إنهاءها دون حاجة لإثبات الضرر. (قرار ٥٧٧ تاريخ ١٩٧١/١٢/٢٣).

وذلك أن عامة الفقهاء لم يقولوا بالبيتوتة ولكن الشافعية والحنابلة بالنسبة للغلام إن اختار الأم كان عندها في الليل، وعند أبيه عامة النهار، دون الفتاة فتُرى في منزل حاضنها.

ولكن ما مر معنا من أدلة لايدل ولا يشير إلى المنع من البيتوتة، ولو جعل هذا من حقوق الولاية، فللطرف الآخر نوع ولاية وهي الحضانة، مع أن هذا لم يذكر نصاً من حقوق الولاية (م١٧٠ ف٣). وإنما جاء فيها، «وسائر أمور العناية بشخص القاصر» ولربما تكون البيتوتة في دار الأم من أكثر ما يحقق العناية بشخصه.

وخاصة أن ما مر معنا من أن المناط حفظ المحضون ورعايته، والفقه تنزيل المشروع على الواقع، فما المانع من بيتوتة الطفل عند أمه؟!

٢ ـ إذا لم يحدد يوم لرؤية الولد يستطيع مأمور التنفيذ تحديده. (قرار ٢٠٥، تاريخ ١٩٦٧/٤/٢٧) والواقع أن هذا القرار جاء نتيجة لنص المادة (١٤٨ ف٥) حيث قالت: «فللقاضي أن يأمر بتأمين هذا الحق وتعيين طريقة تنفيذه فوراً» حيث جعلت هذا للقاضي تخييراً. وفرق واسع بين أمر القاضي وبين أمر مأمور التنفيذ، إذ يستطيع القاضي أن يفرض رؤية الولد بشكل لائق ومريح لنفسية الطفل ولنفسية أبويه، بأن يُرى الطفل عند شخص ثالث مثلاً أو...، في حين لا يستطيع مأمور التنفيذ تحقيق ذلك إلا في دائرة التنفيذ وضمن دوامها الرسمي (نقض ـ قرار ٨٧٣ تاريخ ١٩٧٧/١٢/٧).

وهذا ما ينبغي التوقف عنده كثيراً وطويلاً، هل الإراءة والرؤية ليرى أحد الأبوين طفله في عجالة مع الزحام والضجيج، ليمتلىء قلب الطفل رعباً وخوفاً من مقدمات الرؤية، ثم ليرى الطرف الآخر طفله مع هذه الظروف من الأعصاب المشدودة والوجوه المكفهرة، فنزيد ما أصاب هذه الأسرة من تصدع وتفكك تفككاً وتصدعاً، ولتنشأ نفسية الطفل وقد ملئت بالعقد والصور المرعبة.

والعجيب أن ترى حدوث الرؤية على الأدراج وسط الزحمات، أو في مداخل دائرة التنفيذ مع ما يصحب ذلك من أمور مختلفة، يرغب الكبير الراشد أن لا يمكث فيها طويلاً.

٣ ـ والأعجب من ذلك أن يظن حق الرؤية مقصوراً على الرؤية المجردة (نقض قرار ٦٩٩ تاريخ ١٩٨٠/٧/٢١) مع أن الفقهاء لم يقولوا هذا البتة، بل قالوا ما سقته من تعهد المحضون ورعايته وتعليمه وتأديبه... وهل يحدث هذا بالرؤية المجردة..

ثم إن القول بأن الرؤية تقطع حضانة الأم (نقض قرار ٦٩٩) إذا قام الأب ـ والحضانة للأم ـ

باصطحاب أولاده في نزهة، أو إلى بيته ولو ليوم واحد...، لهو غريب كل الغرابة، ولم يقل به الفقهاء.

وهل الحضانة إلا لرعاية المحضون وتربيته، وهل تكون تربيته بأن يلحظه أبوه للحظات عابرة في ظروف مزعجة؟! ولننظر ماذا قالت محكمة النقض: «لما كانت رؤية الأولاد من قبل أحد أبويهم حينما يكونون في رعاية الآخر هي من الحقوق المتجددة لاستمرار التعاطف بين الولد من ناحية وكلٍّ من أبويه من ناحية ثانية، وتعدّ فرعاً عن حق الأب في الولاية النفسية على أولاده، وفرعاً عن حق الأم في حضانة أولادها، والتوازن في تأمين هذا الحق مستمد من قوله تعالى: {لاتضار والدة بولدها ولا مولود له بولده} [البقرة : ٢٣٣] وقد تركت الفقرة الخامسة (من المادة ١٤٨ أحوال شخصية «للقاضي تحديد الكيفية التي يتم بها تأمين حق الرؤية» وإن المدقق فيما سقته يتوقع أن يوجد حلٌ عادل يحقق مقصد وغاية الحضانة، ثم تقول: «ودائرة التنفيذ هي المرجع القانوني لتنفيذ الأحكام، وقد استقر الاجتهاد على أن الدائرة المشار إليها هي المحل الصالح لتنفيذ حكم رؤية الأولاد من قبل أحد أبويهم» (قرار ٦٩٩ تاريخ ١٩٧٠/٧/٢١).

وهنا أتساءل: إن المادة (٣٠٥ أحوال) أشارت إلى الرجوع إلى الراجح من المذهب الحنفي، وفي المذهب الحنفي ما سقته: «الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده» وقد قال ابن عابدين الحنفي: المناط والعلة الحفظ وعدم التضييع.

وبالنظر فيما استقر عليه الاجتهاد مما قالوه وفيما قاله الحنفية، هل تعدّ دائرة التنفيذ محققة لمناط الحضانة؟ وهل نمنع الوالد الآخر من النظر لولده أو من تعهده؟ وهل هذا مانص عليه المذهب الحنفي؟!! أم أننا خالفنا المذهب الحنفي فيما سكت عنه القانون، وفيما ألزمت بالرجوع إليه المادة (٣٠٥ أحوال) ومقتضى الكلام المسوق عن الحنفية أن الطرف الآخر الذي يريد الإراءة يتعهد الطفل وينظر في أحواله، ولا ينظر إليه مجرد الرؤية مما ظنته محكمة النقض حين قالت في مطالعتها: «ولما كان حق الرؤية لا يصلح أن يتجاوز الرؤية المجردة إلى أخذ الولد يوماً أو أكثر أو أقل..» (قرار ٦٩٩ تاريخ ١٩٧٠/٧/٢١).

إذاً ما جاء في أحكام الإراءة إنما كان لظن الإراءة مقصورة في الفقه الإسلامي على مجرد الرؤية.. وليس كذلكم الأمر، وقد ذكرت مفصلاً آراء الفقهاء قبل قليل، مع أن محكمة النقض نفسها قالت بعكس ذلك في حكم آخر مما يوافق آراء الفقهاء حيث قالت: «متى كان الولد عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من النظر إليه وعن تعهده ، وهذا النص معمول به بدلالة المادة ٣٠٥ أحوال شخصية» (قرار ١٩٩ تاريخ ١٩٦٦/٥/٩).

٤ ـ قد أشارت محكمة النقض إلى عدم الصلاحية الكاملة لدائرة التنفيذ لذلك فقالت : «وإن اختلفا تعين اعتبار دائرة التنفيذ مكاناً للإراءة إلى أن يصار إلى إنشاء مكان أصلح» (قرار ٧٧٠ تاريخ ١٩٨٢/١١/٢٨).

وهذا إقرار سليم واقعي بضرورة إنشاء مكان أصلح لممارسة الإراءة كما إذا تمكن الاتفاق على اصطحاب الطفل إلى منزل غير الحاضن من الأبوين لأجل أن ينعم أو يشعر بعيش أسري مستقر ولو قليلاً.. وربما آل أمره إليه في مستقبل الأيام إذا كان الرائي أباه، وإلا فإنه سينتقل إليه وهو يحمل في ذاكرته الكثير من الأحداث والصور التي لا يليق أن يكون الطفل قد مر بها وعايشها!!

لذلك أقترح أن تتم الإراءة بالاتفاق بين الطرفين، وإلا ففي بيت شخص ثالث (نقض قرار ٢١٦

تـاريخ ١٩٨٤/٣/٢٤). وبتحكيمـه وإشـرافه، وإلا ففـي دور الحضـانة، أو أن تُنشـأ أمكنـة مناسـبة ومريحـة وهادئـة لأجـل نفسـية الطفـل ، مرافقـة لـدور الحضـانة يوجـد فيهـا بعـض أدوات الترفيـه والتسلية من ألعاب أطفال وصور جميلة أو حيوانات أليفة وحدائق غَنَّاء.. مما يجعل الإراءة راحة للنفس ولجميع أفراد الأسرة.

ويمكن في الوقت الحاضر أن تتم الإراءة في دور الحضـانة وبإشرافها وبحكم من القاضـي إن لم يتفق الطرفان، وهذا في المدن متيسِّر إلى حد ما، وفي الأرياف يمكن أن تتم الإراءة في منزل المختار.. وهكذا ننشىء الطفل نَشْئَةً سليمة مع رعاية كريمة وحياة محترمة لأطفال الأسر التي أصيبت بالتفكك لا أن نزيدها تفككاً وكراهية وحقداً..

٥ ـ قالت محكمة النقض: «إن الإراءة للأم والأب في الأسبوع مرة، ولغيرهما من الأولياء في السنة مرة» (قرار ٢٠٧ تاريخ ١٩٧١/٥/١٥)

والجملة الأولى مستمدة من المذهب الحنفي في الأم والأب، ولكن المذهب الحنفي لم يميز غير الأم والأب في الإراءة والحفظ والتعهد، وإنما حكمهم قريب من ذلك، لتمييزه بينهما في سن الحضانة وحسب، وخاصة أقاربه من العصبات، إذ لا يجوز قطع أواصر وعلائق القرابات والرحم وقصر الإراءة على مرة في السنة، ولاشك أن قرابتهم أضعف، لكن لا تصل إلى هذا الحد.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين ، الذي هو رب البشر وإلههم، فهو مدبر أمرهم ولطيف بهم، وصلى الله على الرحمة المهداة من رب العالمين لسعادة الإنسانية واستقرار أسرها وأطفالها، وبعد:

وهكذا يتبين مما مضى أن وقت الحضانة أمر ليس بالشيء السهل، لتعلقه بأغلى ما نملك ألا وهو الطفل، والذي ينبغي أن نكون حريصين على استقراره وسعادته، ولأبويه في نعومة أظفاره دور أساسي في نمو نفسيته وشخصيته..، والذي رأيته ـ وهو استمرار الحضانة للأم بشروطها إلى بلوغ الفتى وإلى تزوج الفتاة إذا هي حبست نفسها لحضانتهما وهو رأي المالكية ـ محقق لذلك ، لئلا يكونا عند زوجة الأب لتظلمهما، مع حق الأب في تعهدهما، إضافة إلى تعديل الإراءة وتنظيمها بحيث يتناسب ذلك مع وجودهما عند الأم، إما بإنشاء أمكنة خاصة للحضانة تلحق بدور الحضانة، وإما لدى مختار القرية ، وإما لدى شخص ثالث يتخيره الطرفان والقاضي ، لا أن يتم ذلك في ظروف لا تتناسب واستقرار الأسرة واستقرار أبنائها .

والله الموفق للصواب والحمد لله رب العالمين.

المراجــع

الإبانة عن أخذ الأجرة على الحضانة	ابن عابدين	في مجموعة رسائله بمجلدين
الإجماع	ابن المنذر	مؤسسة الكتب الثقافية
الاستيعاب	ابن عبد البر	دار الكتب العلمية
الإقناع	أبو النجا المقدسي	دار الفكر
الإنصاف في مسائل الخلاف	المرداوي	دار إحياء التراث العربي
البحر الرائق شرح كنز الرقائق	ابن نجيم	دار المعرفة
بدائع الصنائع وترتيب الشرائع	الكاساني	دار الكتب العلمية
تذكرة الحفاظ	الذهبي	دار إحياء التراث العربي
الجامع الصحيح	الترمذي	مطابع الفجر الحديثة
الجامع الصحيح للإمام البخاري	ضبط وشرح د.مصطفى البغا	دار العلوم الإنسانية
الجامع لأحكام القرآن	القرطبي	دار الكتب العلمية
حاشية الدسوقي	الدسوقي	دار إحياء الكتب العربية
خلاصة الأثر	المحبي	دار صادر
رد المحتار على الدر المختار للحصكفي	ابن عابدين	دار إحياء التراث العربي
روضة الطالبين	النووي	المكتب الإسلامي
زاد المعاد	ابن القيم	مؤسسة الرسالة
السنن	أبو داود السجستاني	عزت عبد الدعاس
السنن	النسائي	دار الكتب العلمية
السنن	ابن ماجه	دار إحياء الكتب العلمية
السنن الكبرى	البيهقي	دائرة المعارف النظامية
سير أعلام النبلاء	الذهبي	مؤسسة الرسالة
شذرات الذهب	ابن العماد	دار الفكر
الشرح الكبير على مختصر خليل	الدردير	دار إحياء الكتب العربية- عيسى الحلبي
شرح قانون الأحوال الشخصية السوري	د.عبد الرحمن الصابوني	جامعة دمشق
شرح مختصر خليل	الخرشي	دار صادر
القاموس المحيط	الفيروز آباي	مؤسسة الرسالة
قانون الأحوال الشخصية الأردني		
كشاف القناع على متن الإقناع	البهوتي	دار الفكر
كشف الظنون	حاجي خليفة	مطبعة طهران
المرشد في قانون الأحوال الشخصية السوري	تنسيق أديب استانبولي	المكتبة القانونية
المستدرك	الحاكم	
المسند	الإمام أحمد	المكتب الإسلامي
المصباح المنير	الفيومي	مكتبة لبنان
المصنف	عبد الرزاق الصنعاني	المكتب الإسلامي
معجم البلدان	ياقوت الحموي	دار صادر

معجم المؤلفين	عمر رضا كحالة	مؤسسة الرسالة
معجم مقاييس اللغة	ابن فارس	دار الكتب العلمية
المغني	ابن قدامة	دار الكتاب العربي
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي	الشربيني	مؤسسة التاريخ العربي
مواهب الجليل شرح مختصر خليل	الحطاب	دار الفكر
النجوم الزاهرة	ابن تغري بردي	المؤسسة المصرية العامة
نصب الراية	الزيلعي	داء إحياء التراث العربي
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج	الرملي	دار الفكر
هدية العارفين	إسماعيل باشا	مطبعة طهران.

. تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق ٢٠٠٠/٨/٢٣.